علم اصول الفقه

٩-٨-٨٨ النسبة بين الأمارات و الأصول العملية ٢٤

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

النسبة بين الأمارات و الأصول العملية

نورد البحث فی مقامین:

- المقام الأول – فی تقدم الأمارات علی الأصول العملیة.
- المقام الثانی – فی النسبة بین الأصول العملیة بعضها إلی بعض.

بحوث فی علم الأصول، ج ۶، صفحه ۳۴۳

النسبة بين الأمارات و الأصول العملية

١ – تقدم الأمارات على الأصول:

القول بالتقديم بالملاک الأول من الملاکين المتقدمين – أی الورود – و ان عبر عنه بالحکومة

القول بالتقديم على أساس الملاک الثانی أی القرينية.

بحوث فی علم الأصول، ج ۶، صفحه ۳۴۳-۳۴۴

النسبة بين الأمارات و الأصول العملية

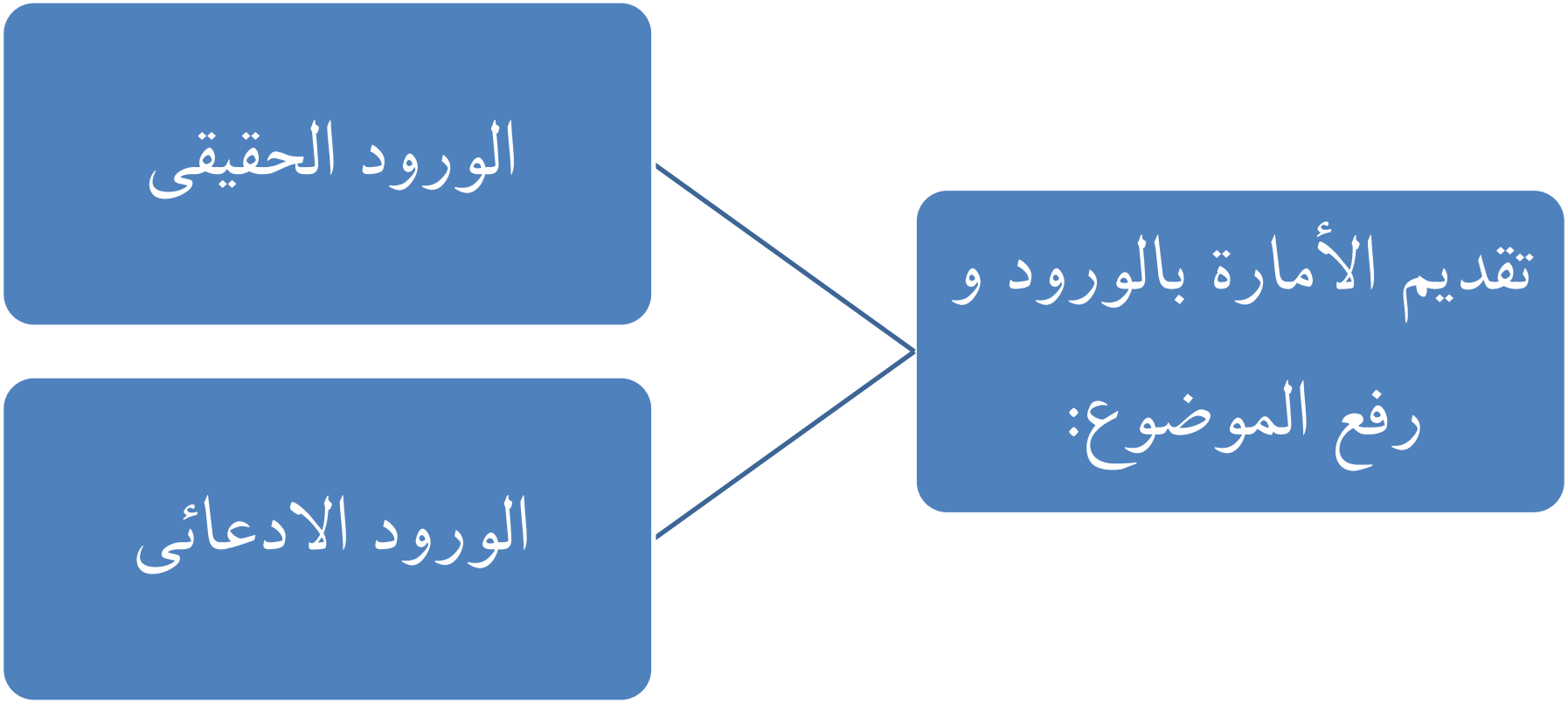

بحوث فى علم الأصول، ج ۶، صفحه ۳۴۴

النسبة بين الأمارات و الأصول العملية

- امَّا الورود الحقيقى فيمكن تقريبه بأحد وجهين:
- أولهما – أن يقال بأن المتفاهم عرفاً من العلم المأخوذ غاية فى أدلة الأصول العملية مطلق الحجة لا خصوص القطع الوجدانى و الأمارة حجة حقيقية.

بحوث فى علم الأصول، ج ۶، صفحه ۳۴۴

النسبة بين الأمارات و الأصول العملية

- ثانيهما – أن يقال بأنَّ المراد بالعلم و إن كان خصوص العلم الوجدانی إلاّ انَّ المراد بالحكم كالحرمة مثلاً فی قوله (حتی تعلم انه حرام) الأعم من الحرمة الواقعية أو الثابتة بالحجة، و هذا حاصل حقيقة فی مورد الأمارة.

بحوث فی علم الأصول، ج ۶، صفحه ۳۴۴

النسبة بين الأمارات و الأصول العملية

- و كلا الوجهين غير تام،
- لأن حمل العلم على الأعم من الحقيقى و التعبدى مئونة زائدة على خلاف الظاهر الأولى
- كما ان حمل الحكم و الحرام على الأعم من الحكم الواقعى و ما أدّت إليه الأمارة خلاف الظاهر
- فلا يمكن المصير إلى شىء منهما من دون قرينة،

النسبة بين الأمارات و الأصول العملية

- و كأنه نشأ ذلک عن مجرد التشابه و الاصطلاح و تسمية ذلک باليقين التعبدى أو بالحكم المماثل و إلاّ فلا ربط بين المعنيين و لا شبه بينهما،

بحوث فى علم الأصول، ج ۶، صفحه ۳۴۴

النسبة بين الأمارات و الأصول العملية

- و امَّا الورود الادعائی فیمکن تقریبه بأحد وجهین أیضاً:
- أولهما – أن یقال بأن الشارع له اعتبارات خاصة فی باب العلم و مراده من العلم المجعول غایة للأصول العملیة ما یکون علماً حسب اعتباره و نظره

بحوث فی علم الأصول، ج ۶، صفحه ۳۴۴

النسبة بين الأمارات و الأصول العملية

- و يستفاد من كلمات مدرسة المحقق النائينى (قده) ان هـذا نـوع مـن الحكومة
- و قد عرفت انَّ هذه التسمية غير دقيقة فانه إذا كان مراده من العلم ما يعتبره هو علماً فى مصطلحه الخاصّ كان التقـديم بمـلاك الـورود و ارتفاع الموضوع حقيقة فى طول ذلک الاعتبار فهو ورود لبّا و روحـاً لا حكومة و إلاّ فمجرد اعتبار غير العلـم علمـاً مـن دون أن يكـون مراده من العلم اعتباراته الخاصة لا قيمة له أصـلاً و لا يوجـب تقـدم أحد الدليلين على الآخر.

بحوث فى علم الأصول، ج ۶، صفحه ۳۴۴

النسبة بين الأمارات و الأصول العملية

- ثانيهما – أن يقال ان الشارع له اعتبارات خاصة فی الحكم و متعلق العلم فهو يريد بالعلم بالحرمة العلم بما حكم عليه بالحرمة سواءً كان واقعياً أو ظاهرياً و يقال بجعل الحكم المماثل فی مورد الأمارات، فيكون العلم بها علماً بالحكم بهذا المعنى حقيقة فيكون وروداً،
- و لا نحتاج إلى تنزيل العلم بهذا المؤدى منزلة العلم بالواقع على هذا التقدير كما لا يخفى.
-

بحوث فی علم الأصول، ج ۶، صفحه ۳۴۴-۳۴۵